

القرار رقم /٤٩

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٣.

يقرر ما يأتي:**المادة ١-** تعتمد القواعد الآتية للتقدم إلى مفاضلة التعليم المفتوح في جامعات القطر للعام الدراسي

٢٠١٤/٢٠١٣:

أولاً- الطلاب من حملة الشهادات الثانوية**المادة ٢-** يشترط في قبول الطلاب من حملة الشهادة الثانوية السورية توافر ما يأتي:

أ- أن يكون المتقدم حاصلًا على الشهادة الثانوية العامة أو المهنية المطلوبة (قديمة أو حديثة)
 لمجموع درجات لا يقل عن ٥٥٪ من المجموع العام للشهادة بعد طي درجة التربية الدينية
 وطى درجة إحدى اللغتين الأجنبيتين وفقاً لما يقرره المتقدم من حملة الشهادة الثانوية العامة
 (نظام حديث).

ب- أن يكون حائزًا علامة لا تقل عن ٧٠٪ في مادة اللغة الإنكليزية لبرنامج الترجمة في اللغة
 الإنكليزية و ٦٥٪ في مادة اللغة الفرنسية لبرنامج الترجمة في اللغة الفرنسية على أن تكون لغة
 التفضيل منسجمة مع الاختصاص وذلك إضافة إلى مجموعه في الشهادة الثانوية.

المادة ٣- أ- تقبل شهادة الدراسة الثانوية العامة غير السورية المعادلة للشهادة الثانوية العامة السورية للطلاب
 السوريين وفقاً لنظام تعادل الشهادات الثانوية المعتمد في وزارة التربية.

ب- تقبل الثانويات المهنية المطلوبة الصادرة عن وزارة التربية والثانوية الفندقية الصادرة عن وزارة
 السياحة.

المادة ٤- أ- يتقدم الطالب بنسختين عن بطاقة المفاضلة ويدرك فيها الرغبات المتاحة له وفقاً للشروط المطلوبة.

ب- يتم قبول الطلاب في كل برنامج وفق تسلسل مجموع درجات الشهادة الثانوية بعد طي علامة
 التربية الدينية وإحدى اللغتين الأجنبيتين بالنسبة للثانوية في النظام الحديث.

ثانياً- الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة:

المادة ٥- أ- يقبل ما لا يزيد على خمسة طلاب في كل اختصاص في برامج التعليم المفتوح في الجامعات
 الحكومية من ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين جسدياً) وفقاً لأحكام البند (٣) من المرسوم
 رقم /٢٠٣/ تاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٣٨/ تاريخ ٢٠١١/٧/١٤
 وبما لا يتعارض مع طبيعة البرنامج ومعدل اثنين من الحاصلين على الشهادة الثانوية الحديثة في عام
 ٢٠١٣ و ثلاثة من الحاصلين على الشهادة الثانوية في عام ٢٠١٢ وما قبل.

ب- يتقدم الطالب بوثيقة أصلية خاصة عن وضعه الصحي أو الجسدي من إحدى الدوائر المختصة في مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل تبين فيها طبيعة الاحتياج الخاص ونسبته، وعليه المثول أمام لجنة طبية من الجامعة للوقوف على الإعاقات وتقدير مداها.

ج- تم المفاضلة على أساس جموع درجات الثانوية المطلوبة بعد طي درجة التربية الدينية وطهي درجة إحدى اللغتين الأجنبيةين التي يقررها المتقدم من حملة الثانوية العامة (نظام حديث).

ثالثاً- الطلاب ذوي الشهداء:

المادة ٦- أ- يقبل ما لا يزيد على عشرة طلاب في كل اختصاص في برامج التعليم المفتوح في الجامعات الحكومية من ذوي الشهداء وبمعدل خمسة من الحاصلين على الشهادة الثانوية الحديثة في عام ٢٠١٣ وخمسة من الحاصلين على الشهادة الثانوية في عام ٢٠١٢ وما قبل، وفقاً لأحكام المرسوم رقم /٢٧٤/ تاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ المتضمن تعديل المادة /٢/١١٦/أ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦.

ب- تم المفاضلة على أساس جموع درجات الثانوية المطلوبة بعد طي درجة التربية الدينية وطهي درجة إحدى اللغتين الأجنبيةين التي يقررها المتقدم من حملة الثانوية العامة (نظام حديث).

رابعاً- الطلبة العرب والأجانب

المادة ٧- يشترط في قبول الطلاب العرب والأجانب توافر ما يأتي:

أ- أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية السورية (علمي أو أدبي) أو ما يعادلها من دون النظر إلى عام الحصول عليها.

ب- لا يقل معدل الطالب في الشهادة الثانوية عن ٥٥% للتقدم إلى المفاضلة بعد طي علامة التربية الدينية بالنسبة إلى الشهادة السورية وعلامة المواد الآتية: التربية الدينية - التربية الرياضية والعسكرية - التربية الفنية والموسيقا - السلوك والمواطنة بالنسبة إلى الشهادة الثانوية غير السورية.

ج- يشترط لإدراج رغبات تخصصات اللغة الأجنبية (الإنكليزية أو الفرنسية) حيازة الطالب على نسبة ٦٠٪ وما فوق في مادة اللغة الأجنبية الموافقة للبرنامج للدخول إلى المفاضلة.

المادة ٨- على المتقدمين إلى المفاضلة تسديد مبلغ وقدره ٣٠٠ / ثلاثة دولارات أمريكي فقط سلفة مالية في حساب الجامعة لدى المصرف التجاري السوري، وتحسب السلفة من قيمة رسوم الخدمات الجامعية حين إنجاز الطالب لمراحل تسجيله في البرنامج الذي قبل فيه.

المادة ٩- على الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية غير السورية التقدم بالوثيقة الأصلية للنجاح مع صورة مصدقة (ومترجمة بالنسبة إلى الوثائق الأجنبية أصولاً) إضافة إلى صورة عن إخراج قيد مستخرج حديثاً أو صورة عن البطاقة الشخصية (الهوية). ويتم النقدم شرطياً ريشماً تم معادلة الشهادة الثانوية ودرجاتها.

خامساً- حملة شهادات المعاهد المتوسطة

المادة ١٠ - أ- يتم قبول نسبة ٥٪ من خريجي المعاهد المتوسطة المتفقة مع الاختصاص زيادة على الأعداد المحددة لقبول حملة الشهادة الثانوية وفق مفاضلة خاصة تجرى بينهم وفق تسلسل معدل تخرجهم في المعهد.

ب- يعفى المقبولون منهم من المقررات المكافئة التي نجحوا فيها في المعهد وفقاً لما تقرره المجالس الجامعية المختصة على ألا تزيد نسبة الإعفاء على ٢٥٪.

سادساً- أحكام عامة

المادة ١١ - تحدد آلية القبول بالنسبة إلى الشهادات الثانوية وفق الآتي:

أ- ٥٠٪ لحملة الشهادات المتوسطة عام ٢٠١٣ ويتم التفاضل فيما بينهم.

ب- ٥٠٪ لحملة الشهادات القديمة وتقسم إلى شريحتين:

- ٣٥٪ لحملة الشهادات من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٢ ضمناً ويتم التفاضل فيما بينهم.

- ١٥٪ لحملة الشهادات ما قبل العام ٢٠٠٥ ويتم التفاضل فيما بينهم.

المادة ١٢ - يتم القبول وفق إعلان تصدره الجامعات يتضمن كافة الشروط والتعليمات الازمة للقبول.

المادة ١٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧/١٠/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

